

بسم جلالة الملك

اللجنة الموقته

مقرر

الملف : 13672/48

المقرر : 31

ان اللجنة الدستورية الموقته

لجنة مولاي يعقوب جماعة مكناس

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى

اقليم فاس

المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق

17 ابريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد الموفق محمد بن هدى الساكن بالمركز العام لـ زب

الاستقلال - الرباط تلك العريضة المسجلة في 30 ماي 1963 بعمالة فاس المتضمنة للطعن في سير

العمليات الانتخابية للنواب التي جرت في 17 ماي 1963 بمولاي يعقوب جماعة مكناس - اقليم فاس

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي

للغرفة الدستورية المشار له اعلاه ، يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع في انتخاب

وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفضه ون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد الموفق محمد بن هدى اقتضت على ذكر المخالفات ولـ م

تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه ، فكانت بذلك مخلة بمقتضيات الظهير السالف الذكر مما جعلها

غير مقبولة

من اجله

قررت مايله - - - ي :

اولا - رفض عريضة السيد الموفق محمد بن هدى المشار اليه اعلاه

ثانيا - تليخ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 11 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المتركبة من السيد

عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد الزفاري

حماد العراقي ، بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد حماد العراقي

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاوني

حماد العراقي

محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاوني